

الدر المختار

وبخلاف ما غصبك الناس أو من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك أو من غصبته أو قتلته
فأنا كفيله فإنه باطل كقوله ما غصبك أهل هذه الدار فأنا ضامنه فإنه باطل حتى يسمى
إنسانا بعينه (أو علقت بشرط صريح ملائم) أي موافق للكفالة بأحد أمور ثلاثة بكونه شرطا
للزوم الحق (نحو) قوله (إن استحق المبيع) أو جحدك المودع أو غصبك كذا أو قتلك أو
قتل ابنك أو صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف إن أكلك سبع